




لائحة الموارد البشرية

للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالعيون





الفصل الاول

أحكام عامة

مادة رقم (١) : تسري أحكام هذه اللائحة علي جميع العاملين بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالعيون .

مادة رقم (٢) : يقصد بالعبارات والالفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها

على النحو التالي :

- **الجمعية :** الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالعيون .
- **العامل :** هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها اليه سائر الزيادات .
- **الأجر :** هو الأجر الفعلي ، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً اليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل ، أو مخاطر يتعرض لها في اداء عمله ، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفق لحكم المادة الثانية من نظام العمل.
- **نظام العمل :** يقصد به نظام العمل المعمول به في المملكة العربية السعودية .

مادة رقم (٣) : التقويم المعمول به في الجمعية هو : التاريخ الميلادي

مادة رقم (٤) : تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الاحكام والشروط الافضل للعامل

الواردة في العقد .

مادة رقم (٥) : تطبق أحكام نظام العمل المعمول به في المملكة العربية السعودية ، واللائحة التنفيذية

له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً .

مادة رقم (٦) : للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه

التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

مادة رقم (٧) : تُطلع الجمعية العامل عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل .





الفصل الثاني

التوظيف

شروط التوظيف

مادة رقم (٨) : يشترط للتوظيف في الجمعية ما يلي :-

- أ- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
 - ب- أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف .
 - ج- أن يجتاز بنجاح ما قد تقررته إدارة الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة
 - د- ان يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية .
 - هـ- يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والاحكام الواردة في المواد (٢٦ - ٣٢ - ٣٣) من نظام العمل في المملكة العربية السعودية وان يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .
- ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط او اكثر من هذه الشروط .

مستوغات التوظيف

مادة رقم (٩) : على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية :-

- أ- صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية .
 - ب- صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي.
 - ج- صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية .
 - د- شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها الجمعية .
- وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة العامل .





عقد العمل

مادة رقم (١٠) : يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحزر من نسختين باللغة العربية ، تسلم إحداهما ويتضمن العقد بياناً للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية بطبيعة العمل والاجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

مادة رقم (١١) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً للجمعية معه من الخارج.

مادة رقم (١٢) : يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العمل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية .

مادة رقم (١٣) : لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى الجمعية وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحة وكتابة على أنه معين تحت التجربة ، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً ، ويجوز وضع العامل تحت التجربة مرة أخرى لدى الجمعية بالإتفاق مع العامل وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (٥٣ - ٥٤) من نظام العمل .

مادة رقم (١٤) : إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو انذار أو تعويض وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من نظام العمل بشرط ان تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .

مادة رقم (١٥) : لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل يختلف إختلاف جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل ، على ان يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة وعلى ان تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الامر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي .

مادة رقم (١٦) : النقل

لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي الى مكان اخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق العامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

مادة رقم (١٧) : يستحق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل امتعتهم مالم يكن النقل بناء على رغبة العامل .





الفصل الثالث

التدريب والتأهيل

مادة (١٨) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنيًا للحلول محل غير السعوديين ، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لهذا الغرض

مادة (١٩) : يتم تدريب وتأهيل العمال السعوديين تدريباً وتأهيلاً دورياً وفنياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم بنسبة ٦% من المجموع الكلي للعاملين متى بلغ عددهم خمسين عاملاً فأكثر .

مادة (٢٠) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

مادة (٢١) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكّل ومسكن وتنقلات داخلية .

مادة (٢٢) : يجوز للجمعية ان تنهي تدريب أو تأهيل العامل أن تحمله كافة النفقات الي صرفتها عليه في سبيل ذلك في الحالات الآتية :

١. إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله انه غير جاد في ذلك .
٢. إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول .





الفصل الرابع

الأجور

مادة (٢٤) : يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل العامل على الاجر المتفق عليه في عقد العمل .

مادة (٢٤) : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للاحكام التالية :

١. العامل ذو الاجر الشهري ، يصرف أجره في نهاية الشهر .
٢. العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
٣. العامل الذي تنهي الجمعية خدمته ، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
٤. العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ ترك العمل .
٥. أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاث أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الاجر العادي للعامل .

مادة (٢٥) : إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

مادة (٢٦) : يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٧) : للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير الجمعية .





الفصل الخامس

تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

التقارير

مادة (٢٨) : تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية :

١. المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
٢. سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء الجمعية .
٣. المواظبة .

مادة (٢٩) : يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على ان يعتمد من (المدير التنفيذي) .

مادة (٣٠) : يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية :

(ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول - ضعيف)

مادة (٣١) : يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات

مادة (٣٢) : يتم منح العلاوة من عدمه في ضوء المركز المالي للجمعية وحسب ما ينص عليه العقد مع العامل .

مادة (٣٣) :

١. يكون العامل مؤهلاً لإستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد جداً على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة وحسب ما نص عليه العقد مع العامل ،
٢. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .





الترقيات :

مادة (٣٤) : يكون العامل مستحقاً للترقية الى وظيفة اعلى متى توافرت فيه الشروط التالية :

١. وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى .
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على درجة ممتاز في اخر تقرير دوري .
٤. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

مادة (٣٥) : إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في اكثر من عامل فإن المفاضلة للترقية تكون كالاتي :

١. الحاصل على تقدير اعلى .
٢. الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية .
٣. الاقدمية .
٤. الأكبر سناً .





المزايا العينية والبدلات النقدية

مادة (٣٩) : المزايا العينية هي حسب ما نص عليه عقد العمل مع العامل :

١. التسجيل في التأمينات الاجتماعية .
٢. توفير تأمين صحي .

مادة (٤٠) : البدلات النقدية هي حسب ما نص عليه عقد العمل مع العامل :

١. المكافأة السنوية : حسب ما ينص عليه عقد العمل مع العامل .
٢. بدل نقل : يمنح العامل بدل نقل حسب ما ينص عليه عقد العمل مع العامل .
٣. بدل سكن : يمنح العامل بدل سكن حسب ما ينص عليه عقد العمل مع العامل .

ملاحظة :

تمنح المزايا العينية والبدلات بناء على ما تنص عليه عقود العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة .





الفصل السابع

أيام وساعات العمل والراحة

مادة (٤١) : تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت هي أيام الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للجمعية إبلاغ مكتب العمل المختص أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها ان تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

مادة (٤٢) : تكون ساعات العمل على فترتين فترة صباحية و فترة مسائية وذلك وفق التالي :

الفترة الصباحية : تبدأ من الساعة ٨:٠٠ صباحاً الى الساعة ١:٠٠ مساءً .

الفترة المسائية : وتبدأ بعد صلاة المغرب بنصف ساعة ولمدة ساعة .

مادة (٤٣) : يكون حضور العمال الى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعها في أماكن بارزة من مواقع العمل ، ويجب ان تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائها ، إذا كان العمل يتم عن طريق مناوبات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة .

مادة (٤٤) : يراعى في الجداول المشار إليها في المادة السابقة ان لا يعمل العامل اكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة او ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى ان لا يبقى العامل في مكان العمل اكثر من احدى عشر ساعة في اليوم الواحد .





قواعد الحضور والانصراف والتفتيش

- مادة (٤٥) :** يكون دخول العمال الى مواقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك .
- مادة (٤٦) :** على العامل ان يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميقاتية او السجل المعد لهذا الغرض .
- مادة (٤٧) :** على العامل الامتثال للتفتيش متى طلب ذلك منه .

العمل الإضافي

مادة (٤٨) : يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الدوام العادية او في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٤٩) : يتم تكليف العامل بالعمل الإضافي بناء على ام كتابي تصدره الجهة المسؤولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها العامل المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٠٦) من نظام العمل ، وتسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتابي مصدقة بختم الجمعية .

مادة (٥٠) : تدفع الجمعية للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً وفق ما نصت عليه المادة (١٠٧) من نظام العمل .

مادة (٥١) : لا تسري احكام المادتين (٤٤ - ٤٦) من هذه اللائحة على الحالات الآتية :

١. الأشخاص الذي يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه ، إذا كان من شأن هذه المناصب ان يتمتع شأغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال .
٢. الاعمال التجهيزية او التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل او بعده .
٣. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .
٤. العمال المخصصون للحراسة او النظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية .





الفصل الثامن

الإجازات

الإجازات السنوية

مادة (٥٢) : يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن (٢١) يوماً تزداد الى مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ويجوز للجمعية منح العامل جزءاً من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل .

مادة (٥٣) : يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد عن ما ورد في المادة السابقة .

مادة (٥٤) : تحدد الجمعية مواعيد تمتع العمال بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الاخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما امكن ذلك ، ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٥٥) : يوقع العامل عند قيامه الإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته .

مادة (٥٦) : تدفع الجمعية للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق اخر أجر يتقاضه

مادة (٥٧) : يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ، ويتخذ آخر اجر كان يتقاضاه العمل اساساً لاحتساب أجر هذه الإجازات ،

إجازات الأعياد والمناسبات

مادة (٥٨) : للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية :

١. عشرة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم ٢٣ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
٢. ثمانية أيام بمناسبة عيد الاضحى المبارك تبدأ من يوم ٥ من شهر ذو الحجة .
٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة ، وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة احد العيدين وجب على الجمعية تعويض العامل بيوم اخر أو بأجر إضافي ايهما أراد العامل .
٤. إذا صادف أحد أيام إجازة العيدين يوم الراحة الأسبوعية تمدد يوماً آخرأ .





الإجازات الخاصة

مادة (٥٩) : يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

١. ثلاثة أيام عند زواجه .
٢. يوم واحد في حالة ولادة مولد له .
٣. ثلاث أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو احد اصوله او فروعه .
٤. أسبوعين في حالة وفاة زوج العاملة ، وللجمعية الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات .

الإجازات الاضطرارية

مادة (٦٠) : يجوز للعامل بموافقة الجمعية الحصول على إجازة بدون اجر يتفقان على تحديدها ، ويعد عقد العمل موقفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد عن عشرين يوماً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

الإجازة المرضية

مادة (٦١) : يستحق العامل الذي يثبت وفقاً للمادة (١١٧) من نظام العمل ، وذلك على النحو التالي :

١. التسعون يوماً الأولى بأجر كامل .
٢. الستون يوماً التالية بثلاثة ارباع الأجر .
٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر .

مادة (٦٢) : لا يسمح للعامل المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه واصبح قادراً على مباشرة عمله وانه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

إجازة الحج

مادة (٦٣) : تمنح الجمعية العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها (٧) سبعة أيام بالإضافة الى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحد طوال خدمته ، وللجمعية حق تنظيم هذه الاجارة بما يضمن حسن سير العمل بها .

إجازة الامتحانات الدراسية





مادة (٦٤) : تمنح الجمعية العامل السعودي الذي يتابع تدريبه او تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية ، اما اذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون اجر لاداء الامتحان ، وعلى العامل ان يتقدم بطلب الاجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويحرم العامل من اجر هذه الاجازة اذا ثبت انه لم يؤدي الامتحان ، مع عدم الاخلال بالمسئلة التأديبية .

احكام عامة في الاجازات

مادة (٦٥) : لا يجوز للعامل ان يعمل لدى أي جهة اثناء تمتعه باي إجازة من الاجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواء كان ذلك بأجر او بدو اجر ، فإذا ثبت ان العامل خالف ذلك يكون للجمعية الحق في حرمانه من اجره عن مدة الاجازة او ان تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك .





الفصل التاسع

الوقاية والسلامة - مستويات الإسعاف الطبي -

إصابات العمل والأمراض المهنية

الوقاية والسلامة

مادة (٦٦) : سعياً لحماية العمال من الاخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية :

١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليقات اللازمة اتباعها .
٢. حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عمها .
٣. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق واعداد منافذ للنجاه في حالات الطوارئ .
٤. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .
٥. توفير المياه الصالحة للشرب والاعتسال .
٦. توفير دورات مياه بالمستوى الصحي المطلوب .
٧. تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية .

مادة (٦٧) : تعيين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي :

١. تنمية الوعي الوقائي لدى العمال .
٢. التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
٣. معاينة الحوادث وتسجيلها واعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
٤. مراقبة قواعد الوقاية والسلامة .

مستويات الإسعاف الطبي

مادة (٦٨) : تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه اقل من خمسين عاملاً ، خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات من الادوية والاربطة والمطهرات وغير ذلك مما اشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ، ويعهد الى العامل مدرب او اكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين .

مادة (٦٩) : تعد الجمعية في كل مكان يعمل به اكثر من خمسين عاملاً غرفة للإسعافات الطبية تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل ، ويعهد الى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال تحت اشرا طبيب .

إصابات العمل والأمراض المهنية





مادة (٧٠) : على العامل الذي يصاب بإصابة عمل مهني ان يبلغ رئيسه المباشر او الادارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى ما استدعت حالته ذلك .

مادة (٧١) : على الطبيب المختص بعلاج العمال ان يبادر بإبلاغ الإدارة عن اية ظواهر تشير الى ظهور أي مرض مهني او وبائي في صفوف العمال .

مادة (٧٢) : تقوم الجمعية بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الاخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية .

مادة (٧٣) : يطبق في شأن إصابات العمل والامراض المهنية احكام فرع الاخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .





الفصل العاشر

الواجبات والمحظورات

واجبات الجمعية

مادة (٧٤) : تلتزم الجمعية بما يلي :-

١. معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول او فعل يمس كرامتهم او مذهبهم او دينهم .
٢. ان تعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .
٣. تم تسهيل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالنتفيش او المراقبة والاشراف على حسن تطبيق احكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وان تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .
٤. ان تدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان الذي يحددهما العقد او العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك .
٥. اذا حضر العامل لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل او اعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الا سبب راجع الى الجمعية كان له الحق في اجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .
٦. على الجمعية او وكيلها او أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول اية مادة محظورة شرعاً او نظاماً الى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبيق بحقه العقوبات بالإضافة الى العقوبات الشرعية والجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات





واجبات العمال

مادة (٧٥) : يلتزم العامل بالاتي :

١. التقييد بالتعليمات والواامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل او النظام العام او الاداب العامة او ما يعرض للخطر .
٢. المحافظة على مواعيد العمل .
٣. انجاز عمله على الوجه المطلوب تحت اشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته .
٤. العناية بالألات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات المنشأة .
٥. الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه ، والحرص على إرضاء عملاء الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .
٦. تقديم كل عون او مساعدة في الحالات الطارئة او الاخطار التي تهدد سلامة مكان العمل او العاملين فيه .
٧. المحافظة على الاسرار الفنية والصناعية والتجارية للمنشأة او اية اسرار تصل الى علمه بسبب اعمال وظيفته .
٨. عدم ممارسة أي عمل اخر خارج نطاق عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح او منفعة شخصية له او لغيره على حساب مصلحة الجمعية .
٩. الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح او منفعة شخصية له ولغيره على حساب مصلحة الجمعية .
١٠. التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
١١. عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمال الجمعية وعملائها .
١٢. عدم استخدام أدوات الجمعية ومعداتها في الأغراض الخاصة .





الفصل الحادي عشر الخدمات الاجتماعية

١. اعداد مكان لأداء الصلاة في اوقاتها .
٢. إعداد مكان لتناول الطعام في الأوقات التي تحددتها الجمعية .
٣. صرف راتب الشهر الذي توفى فيه العامل لورثته كامل .
٤. إعداد نظام للتوفير والادخار يعتمد من وزارة العمل ويكون فيه اشتراك العامل فيه اختيارياً .
٥. عمل برنامج ترفيهي مرة واحدة في السنة للعاملين .





الفصل الثاني عشر

التظلم

مادة (٧٦) : مع عدم الاخلال بحق العامل في اللجوء الى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له ان يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف او إجراء يتخذ في حقه ويقدم تظلم الى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف او الإجراء المتظلم منه ولا يضر العامل من تقديم تظلمه .

مادة (٧٧) : يخطر العامل بنتيجة تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم .





الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

مادة (٧٨) : تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية :-

١. انتهاء مدة العقد المحددة .
٢. استقالة العامل .
٣. فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥ - ٨٠) من نظام العمل .
٤. ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل .
٥. انقطاع العامل عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوماً متصلة او مدداً تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ اول إجازة مرضية .
٦. عجز العامل عجز كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد .
٧. وفاة العامل .
٨. إذا لغت السلطات الحكومية المختصة رخصة العمل او إقامة العامل غير السعودي او قررت عدم تجديدها او إبعاده عن البلاد .
٩. بلوغ العامل سن الستين بالنسبة للعمال وخمس وخمسون سنة للعاملات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة الى ما وراء هذا السن .
١٠. في الأحوال التي تتطلب فيها احكام نظام العمل لفسخ او انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار الى الطرف الاخر يراعي ما يلي :
 - ان يكون الاخطار خطياً .
 - ان يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل اليه الاخطار مع توضيح تاريخ الاستلام .
 - اذا امتنع الطرف الموجه اليه الاخطار عن الاستلام او رفض التوقيع يرسل اليه الاخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

مادة (٧٩) : تعاد للعامل حال انهاء او انتهاء خدمته وبناءً على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي الجمعية للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .





الفصل الرابع عشر

المكافآت

مادة (٨٠) : تمنح المكافآت للعمال الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي الى زيادة الإنتاج او الذين يؤدون اعمالاً استثنائية إضافة الى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصهم او الذين يستحدثون أساليب او تنظيمات جديدة في العمل تؤدي الى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية او الذين يقومون بدرء خطر او دفع ضرر بحق الجمعية وعمالها .

مادة (٨١) : تصنف المكافآت الى فئتين

أولاً : المكافآت المعنوية كالآتي :

- ١- كتاب الثناء والتقدير .
- ٢- منح إجازة إضافية بدون اجر ولا تعتبر قاطعة للخدمة .

ثانياً : المكافآت المادية وتتضمن :

- ١- العلاوات والترقيات الاستثنائية .
- ٢- مكافآت الإنتاج .
- ٣- الإكراميات الإضافية .
- ٤- مكافآت الاختراع .
- ٥- منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل .
- ٦- منح اجر ثاني في نفس الشهر .
- ٧- منح إجازة إضافية بأجر .

مادة (٨٢) : تمنح المكافآت بقرار من مجلس إدارة الجمعية .





الفصل الخامس عشر

المخالفات والجزاءات

مادة (٨٣) : يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب العامل فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزء لا يتجزء منها .

مادة (٨٤) : الجزاءات التي يجوز توقيعها على العامل هي :

- ١- **التنبيه :** وهو تذكير شفهي او كتابي يوجه للعامل من قبل رئيسه المباشر يشار فيه الى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة المثل ما بدر منه مستقبلاً .
- ٢- **الإنذار :** وهو كتاب توجهه الجمعية الى العامل موضح فيه به نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره الى امكان تعرضه الى جزاء اشد في حالة استمرار المخالفة او العودة الى مثلها مستقبلاً .
- ٣- **حسم نسبة من الاجر في حدود جزء من الاجر اليومي .**
- ٤- **الحسم من الاجر بما يتراوح بين اجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد اقصى .**
- ٥- **الايقاف عن العمل بدون اجر :** وهو منع العامل من مزاولته عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من اجره خلال هذه الفترة على ان لا تتجاوز فترة الايقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
- ٦- **الحرمان من الترقية او العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها او الحصول عليها**
- ٧- **الفصل من الخدمة مع المكافأة :** وهو فسخ عقد العامل بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
- ٨- **الفصل من الخدمة بدون مكافأة :** وهو فسخ عقد العامل دون مكافأة او تعويض لارتكابه فعلاً او أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل .

مادة (٨٥) : تكون صلاحية توقيه الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل (صاحب الصلاحية في الجمعية او من يفوضه مجلس إدارة الجمعية ، ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابه للمرة الأولى بجزاء اخف او إعفائه .

مادة (٨٦) : في حالة ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي ستة اشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائداً وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى .

مادة (٨٧) : عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيه جزاء واحد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .





مادة (٨٨) : لا يجوز ان يوقع على المخالفة الواحدة اكثر من جزء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من اجر العامل وبين أي جزء اخر بالحسم من الاجر .

مادة (٨٩) : لا توقع الجمعية أيا من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة الا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة اليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب مح ر يودع بملفه الخاص .

مادة (٩٠) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل لامر ارتكبه خارج مكان العمل إلا اذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله او بالجمعية او بمديرها المسؤول .

مادة (٩١) : تسقط المساءلة التأديبية للعامل بعد مضي ثلاثون يوماً على اكتشاف المخالفة دوم ان تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

مادة (٩٢) : لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة اكثر من (٣٠) ثلاثون يوماً .

مادة (٩٣) : تلتزم الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض اليه في حال تكرار المخالفة وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار او رفض التوقيع بالعلم يرسل اليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته .

مادة (٩٤) : مع عدم الاخلال بحق العامل في الاعتراض امام الهيئة المختصة وفقاً لنص المادة (٧٢) من نظام العمل ، يجوز للعامل ان يتظلم امام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه وفق احكام التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٩٥) : يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقوع عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

مادة (٩٦) : تقييد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص وفق احكام المادة (٧٣) من نظام العمل وتعرض حصيلتها كل سنة على وزارة العمل لتقرير كيفية التصرف فيها في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال الجمعية .

مادة (٩٧) : لا تخل احكام المواد السابقة بحق المنشأة في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (٧٥ - ٨٠) من نظام العمل .





الفصل السادس عشر

احكام خاصة بتشغيل النساء

مادة (٩٨) : للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والاسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادة أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

مادة (٩٩) : يكون الاجر الذي يدفع للعاملات اثناء غيابهن بإجازة الوضع كالاتي :

- ١- العاملة التي أمضت اقل من سنة في خدمة الجمعية ، لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .
- ٢- العاملة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية ، لها الحق في إجازة وضع بنص الأجر .
- ٣- العاملة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر في خدمة الجمعية ، لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

مادة (١٠٠) : على العاملة في الشهور الأولى للحمل ان تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم بالجدول المنظم لذلك .

مادة (١٠١) : تعد الجمعية أماكن لراحة العاملات بمعزل عن الرجال وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملابس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

مادة (١٠٢) : لا يجوز في أي حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق وغيرها .





الفصل السابع عشر

أحكام ختامية

مادة (١٠٣) : تعد الجمعية تصنيفاً للعمال بحسب فئاتهم المهنية مسترشدة في ذلك بدليل التصنيف المهني السعودي .

مادة (١٠٤) : تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالقرار الوزاري الصادر باعتمادها على ان تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها .

مادة (١٠٥) : يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة .





الفصل الثامن عشر

جدول المخالفات والجزاءات

(١) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

رقم	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إنذار كتابي	٥%	١٠%	٢٠%
١/٢	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إنذار كتابي	١٥%	٢٥%	٥٠%
١/٣	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	١٠%	١٥%	٢٥%	٥٠%
١/٤	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٢٥%	٥٠%	٧٥%	يوم
١/٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٢٥%	٥٠%	٧٥%	يوم
١/٦	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٣٠%	٥٠%	يوم	يومان
١/٧	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إنذار كتابي	يوم	يومان	ثلاث أيام
١/٨	ترك العمل أو الإنصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	إنذار كتابي	١٠%	٢٥%	يوم
١/٩	ترك العمل أو الإنصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة	١٠%	٢٥%	٥٠%	يوم
١/١٠	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	إنذار كتابي	١٠%	٢٥%	يوم
١/١١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١/١٢	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	فصل مع المخافاة
١/١٣	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	اربع أيام	خمسة أيام	ستة أيام	فصل مع المخافاة





تابع - مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

الجزء (النسبة المحسومة من الأجر اليومي)	نوع المخالفة	م
الفصل دون مكافأة او تعويض على ان يسبقه أنذار كتابي بعد الغياب مدة ٥ أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	الإنقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على ١٠ أيام متصلة	١/١٤
الفصل دون مكافأة او تعويض على ان يسبقه أنذار كتابي بعد الغياب مدة ١٠ أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها عن ٢٠ يوماً في السنة	١/١٥





(٢) مخالفات تتعلق بتظيم العمل

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
٢/١	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل اثناء وقت الدوام	%١٠	%٢٥	%٥٠	يوم
٢/٢	استقبال زائرين من غير عمال الجمعية في أماكن العمل دون إذن الإدارة	إنذار كتابي	%١٠	%١٥	%٢٥
٢/٣	الأكل في مكان العمل او غير المكان المعد له او في غير أوقات الراحة	إنذار كتابي	%١٠	%١٥	%٢٥
٢/٤	النوم اثناء العمل	إنذار كتابي	%١٠	%١٥	%٢٥
٢/٥	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	%٥٠	يوم	يومان	ثلاثة أيام
٢/٦	التسكع او وجود العمال في غير محلهم اثناء ساعات العمل	%١٠	%٢٥	%٥٠	يوم
٢/٧	التلاعب في إثبات الحضور والإنصراف	%٢٥	%٥٠	يومان	يومان
٢/٨	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل او عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	%٢٥	%٥٠	يوم	يومان
٢/٩	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
٢/١٠	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
٢/١١	الإهمال او التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال او سلامتهم او في المواد او الأدوات والأجهزة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
٢/١٢	استعمال آلات وأدوات الجمعية لظاغراض خاصة دون إذن	إنذار كتابي	%١٠	%٢٥	%٥٠
٢/١٣	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه او لم يعهد به اليه	%٥٠	يوم	يومان	ثلاثة أيام
٢/١٤	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها او عدم العناية بها او عدم التبليغ من مابها من خال	%٥٠	يوم	يومان	ثلاثة أيام
٢/١٥	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	إنذار كتابي	%٢٥	%٥٠	يوم
٢/١٦	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	%٢٠	%٥٠	يوم	يومان
٢/١٧	تمزيق او اتلاف إعلانات او بلاغات مجلس إدارة الجمعية	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة



(٣) مخالفات تتعلق بسلوك العامل

الجزء (النسبة المحسومة من الأجر اليومي)	نوع المخالفة			م	
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة		
رابع مرة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	التشاجر مع الزملاء او احداث مشاغبات في محل العمل	٣/١
خمس مرة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	التمارض او ادعاء العامل كذباً انه أصيب اثناء العمل او بسببه	٣/٢
خمس مرة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	الامتناع عن اجراء الكشف الطبي عند طلب مدير الجمعية او رفض اتباع التعليمات الطبية اثناء العلاج	٣/٣
خمس مرة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكنة العمل	٣/٤
٥٠%	٥٠%	١٠%	٢٥%	كتابة عبارة على الجدران او لصق إعلانات	٣/٥
٥٠%	٥٠%	١٠%	٢٥%	رفض التفتيش عند الانصراف	٣/٦
٥٠%	٥٠%	١٠%	٢٥%	تنظيم حملة تبرعات او جمع اعانات او نقود	٣/٧
فصل مع المخافاة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة	٣/٨
خمس مرة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	٣/٩

رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن احمد السبيعي

